

## وزارة التخطيط

قرار وزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

وزير التخطيط

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته رقم (١٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ على تعديل نصى الفقرتين (ج ، ط/٢) من المادة رقم (٢٠) من القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنصى الفقرتين (ج ، ط/٢) من المادة (٢٠) من القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النصاب التالى :

مادة ٢٠ :

(ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لمدة خمس سنوات لدى كل من المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار ، على أن تكون مدة الخبرة عشر سنوات فى ذات التخصص بالنسبة لمن يعين فى فروع الهندسى أو الطيران أو البترول .

(ط/٢) ويجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية ، وللهيئة المصرية للرقابة على التأمين عند مراجعة شروط ونماذج وثائق التأمين ذات الطبيعة الخاصة لبعض أنواع التأمين كتأمينات الطيران والهندسى والبتروال الاكتفاء ، بالنص الأجنبى للوثيقة بشرط أن يصحبه ترجمة باللغة العربية لأهم بنود الوثيقة محل المراجعة والاعتماد .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/٨

وزير التخطيط

دكتور / عثمان محمد عثمان